

اقتصاد

فوق الطاولة

هذا هو الفساد العلي لمن يهتم

علي نزار الاغا

يقول الخبير: «أصدر رئيس مجلس الوزراء وائل الحلقي قراراً طلب بموجبه من كل الوزارات التشدد في مكافحة الفساد ومحاسبة المقصرين والفاستدين في الوزارات والجهات التابعة لها ولا سيما في المفاصل الإدارية، إضافة إلى ضرورة تنفيذ العقوبات المقترحة في التقارير التفتيشية للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش المحالة إلى الوزارات والمتعلقة بنتائج التحقيق مع بعض مسؤولي الإدارات والعاملين في الجهات العامة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من أوصت الهيئة المذكورة بمعايقتهم من دون تلك أو تباطؤ، والابتعاد عن المسويات والعلاقات الشخصية ما يضمن تحقيق المصلحة العامة».

كلام جميل لرئيس الحكومة، ويأتي في سياق التوجهات العامة، ولكن المشكلة التي يعرفها الجميع تكمن في التنفيذ، ولكيلا نغرق في دوامة التنظير، سوف نتحدث عن بعض المخالفات التي «قد» تخفي وراءها جوراً للفساد.

ولعل أحد مظاهر هذا الفساد هو المخالفات الصريحة للنصوص التشريعية والمراسيم الرئاسية التي تنص على عدم جواز أن يكون لأي مسؤول في مؤسسات القطاع العام الاقتصادية علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسات نفسها من القطاع الخاص. وهذا أمر حساس، وخاصة في قطاع المصارف والتأمين والتجارة والأسواق المالية، منعاً للفساد الذي قد ينجم عندما تشبكت العلاقات والمصالح الخاصة بين القطاعين العام والخاص.

ومن الأمثلة الواقعية على مثل هذه المخالفات، حالة فاقعة في قطاع التأمين السوري، فعوض مجلس إدارة إحدى الجهات العامة، هو في الوقت نفسه عضو مجلس إدارة في إحدى الشركات الخاصة المعروفة، وهذه القضية معروفة في القطاع، ولا يحتاج إلى جهد كبير للتأكد منها ومعرفة الأشخاص المعنيين.

من هنا، نتمنى على رئيس الحكومة الانتباه أولاً إلى آلية عمل المؤسسات والجهات الرقابية، وأسباب تجاهلها لبعض المخالفات التي «قد» تخفي وراءها شبكات فساد ليست هينة.

ونذكر أن بعض المؤسسات تشهد وشهدت مثل مخالفات كهذه، فبورصة دمشق، على سبيل المثال دون الحصر، شهدت في وقت سابق أمثلة «صغيرة» عن وجود علاقات مباشرة بين مسؤولين في البورصة وآخرين في شركات الوساطة المالية.

تحيلوا هذه الدراسة..

هيئة تنمية الصادرات: أكثر من نصف المصدرين يرون في اليد العاملة سبباً لارتفاع تكاليف التفاح السوري!



الوطن

بيّن مدير خدمات التجارة في هيئة تنمية وترويج الصادرات كفاح مرشد أن ٥٧.١٤٪ من إجمالي المصدرين كانوا غير متفائلين بمستقبل تصدير التفاح، ويبررون عدم تفاؤلهم بإرتفاع تكاليف إنتاجه في سورية مقارنة مع تكاليف إنتاجه في الصين وإيران، والذي يعود إلى ارتفاع اجرة اليد العاملة في سورية مقارنة معها في الصين وإيران.

بينما عبرت نسبة ٤٢.٨٦٪ من إجمالي المصدرين على أنهم متفائلين بمستقبل واعد لتصدير التفاح السوري إلى الأسواق الخارجية مرجعين سبب تفاؤلهم إلى وجود بعض الأسواق الخارجية التي لم يتعامل معها المصدر السوري حتى الآن، إضافة لميزات النكهة والطعم التي يتميز بها التفاح السوري عن غيره من التفاح في دول أخرى.

وأوضح مرشد أن أهم متطلبات الجودة لتصدير التفاح بحسب الدراسة الاقتصادية التي أجرتها الهيئة على محصول التفاح هو حجم ثمرة التفاح الذي يعد واحداً من أهم المعايير التي تقيم النوعية من قبل العديد من المتعاملين. إضافة إلى أن لكل متعامل طريقته في تحديد الحجم المطلوب، فالمنتج ومن خلال تجربته يصف التفاح إلى ثلاث درجات كبير ومتوسط وصغير، والمصدر يصف التفاح المعد للتصدير من خلال قياس قطر الثمرة إلى ثلاث درجات أيضاً من ٥ إلى ٧ سم. مشيراً إلى الأهمية الاقتصادية للتفاح من خلال تطور مؤشرات إنتاجه حيث شهدت سورية تطوراً كبيراً في زراعة التفاح حتى أصبحت زراعة التفاح في الموقع الرابع بين الأشجار المثمرة بعد الزيتون والعنب والفسق الحلبي.

ولفتا إلى أن أكثر من ٧٠٪ من الأشجار هي بطور الإثمار حالياً وتتركز زراعة التفاح بصورة رئيسية في محافظة ريف دمشق التي ترقد سورية بنسبة من ٣٠٪ إلى ٣٥٪ من الإنتاج يليها محافظة حمص من ٢٠٪ إلى ٢٥٪ ثم السويداء بنسبة ١٥٪ ثم طرطوس بنسبة من ٥٪ إلى ١٠٪ موضحاً في الوقت ذاته عدم إمكانية اعتبار هذا الترتيب ثابتاً لأنه يتأثر بمعدلات الهطول المطري السنوي وأعداد الأشجار الفتية التي لم تدخل طور الإثمار بعد والعوامل الجوية السائدة في مناطق الإنتاج.

مبيناً على صعيد تطور المساحة المزروعة بالتفاح خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٣ أن المساحة كانت في حدها الأدنى عام ٢٠٠٣ حيث بلغت ٤٣٠٦ هكتاراً في حين كانت في حدها الأقصى عام ٢٠١٣ حيث بلغت ٥٣١٨٠ هكتاراً بزيادة للمساحة المزروعة بمقدار ٧.٧٪ وبلغ معدل النمو الوسطي السنوي نحو ٠.٦٪ وأضاف إن تطور إنتاج التفاح في سورية كان في حده الأدنى عام ٢٠٠٢ حيث بلغ ٣١٥٧٦٢ طن/هكتار في حين كان في حده الأقصى عام ٢٠١٣ حيث بلغ ٣٩٣١٤٦ طن/هكتار وتناقض الإنتاج بنسبة ٢٦.٠٪ عام ٢٠١٣ عن عام ٢٠١٢.

وزير النفط لـ«الوطن»: لا نية لتغيير سعر الغاز المنزلي في المدى المنظور

شركة روسية «مهمة» باستثمار المصافي



علي محمود سليمان

أكد وزير النفط والثروة المعدنية المهندس سلمان العباس بأنه ليس لدى الوزارة أي نية في تغيير سعر الغاز المنزلي على المدى المنظور. موضحاً في تصريح لـ«الوطن» بأن سعر الغاز المنزلي يعتبر مقبولاً حالياً وهو ليس موضوع بحث على المدى المنظور، وهو مربوط بسعر سلة المشتقات النفطية التي تقوم لجنة مخصصة بدراستها أسبوعياً بما ينسجم مع الأسعار العالمية وتغيرات سعر الصرف.

وبيّن عباس أن طلب رئاسة مجلس الوزراء بإعادة النظر بتسعير مادة الغاز، يتعلق بسعر مادة الغاز الطبيعي الذي يتم تسليمه لوزارة الكهرباء لتوليد الطاقة الكهربائية ولعمل السدود الأروتي ومعامل الإسمنت، ويستخدم كوقود بشكل عام، وهو مختلف تماماً عن الغاز المسال الذي يباع للاستخدام في المنازل.

الطاقة التي يراسها وزير الكهرباء، بحيث يكون السعر موحداً للقطاعات والوزارات كافة كوزارة الكهرباء ومعامل الإسمنت والسماد الأروتي، كون هناك سعر لكل جهة على حدة.

في مذكره وزارة النفط الموجهة للجنة الاقتصادية كانت لهذا الطلب، وردت اللجنة الاقتصادية بطلب بعض التوضيحات من وزارة النفط موافاة اللجنة الاقتصادية بها والبحث تمهيداً

١٢٧ مخالفاً لقانون الإنفاق الاستهلاكي في ثلاث محافظات

محمد راكان مصطفى

اللاذقية بتنظيم ٢٧ ضبطاً تم الاعتراض على ضبط واحد وتم وضع ٢٦ ضبطاً في وضع التحصيل للرسوم مع الغرامات. وأكد المسؤول في حديثه لـ«الوطن»، أنه تم تشكيل لجنة برئاسة ممثل عن وزارة السياحة بقرار من وزير السياحة مهمتها دراسة أوضاع المنشآت السياحية التي تحقق مواصفات المنشآت المستعدة والخاضعة للرسم ولكنها غير مصففة، بهدف تصنيغها وإخضاعها لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠١٥.

كما تم تشكيل لجنة ثانوية للبيت في الاعتراضات المقدمة على الضبوط المنظمة من قبل الدوائر المالية والتي تم تشكيلها في معظم المحافظات بالتنسيق بين الهيئة العامة للضرائب والرسوم ووزارة العدل والجهات المعنية بهدف دراسة الاعتراضات المقدمة من قبل المكلفين على الضبوط المنظمة بحقهم. وأوضح أن المرسوم حدد واجبات المنشأة الملزمة باستيفاء وتسديد الرسم للخصيئة وتم فرض غرامات بحق المخالفين، ومن

هذه المخالفات عدم التقدم ببيان ممارسة من قبل صاحب المنشأة بفرض المخالف بمبلغ ١٠٠ ألف ليرة سورية ومن المخالفات عدم تحرير فاتورة أو عقد لكل غرامات ١٠ بالمتة عن كل قيمة فاتورة أو عقد لم ينظم له فاتورة على ألا تقل قيمة الغرامة عن ٥٠ ألف ليرة سورية، ومخالفة عدم مسك سجلات وقيود تظهر موجودات وحركة البضائع والخدمات المؤداة في المنشأة يستوجب فرض غرامة ١٠ بالمتة من قيمة البضائع ورسمها غير المسجلة في السجلات على ألا تقل قيمة الغرامة عن ٥٠ ألف ليرة سورية بالإضافة إلى مخالفة عدم تقديم بيان للدوائر المالية خلال عشرة أيام الأولى من الشهر بالبيانات وتسديد رسم بغرامة وقدرها ١٠ بالمتة من قيمة المبيعات والخدمات المؤداة في الشهر السابق لتقديم البيان على الأقل الغرامة ٥٠ ألف ليرة سورية إضافة إلى عدة مخالفات أخرى تستوجب فرض غرامات بحق مرتكبيها.

الوطن

علمت «الوطن» عن مشروع قيد الدراسة في وزارة الزراعة لإنتاج الوقود الحيوي باستخدام الطحالب وقمار الجثروفلا.

وحسب معلومات «الوطن» فقد تم طرح البدء بإنتاج الوقود الحيوي من الطحالب في البداية نظراً لسرعة زراعتها وإنتاجها، في حين نبات الجثروفلا يتطلب زراعة أشجار تحتاج إلى ما يقرب من ثلاث سنوات للبدء بإنتاج القمار وأن أفضل منطقة لزراعة هذا النبات هو البادية السورية، في حين أن الطحالب يمكن زراعتها في أي مكان شرط توافر المياه والبراهم المطلوبة اللازمة.

وفي التفاصيل: يضم المشروع أربع مراحل تبدأ بزراعة الطحالب وحصادها، يتم أثناء هذه العملية إنشاء المعمل ثم في المرحلة الثالثة يتم عملية تحضير زيت الطحالب وصولاً إلى المرحلة الأخيرة وهي تحويل هذا الزيت إلى وقود حيوي. وحسب دراسات خاصة بالمشروع تصل إنتاجية المشروع إلى ٣٠ طن طحالب يستخرج

مشروع لإنتاج الوقود الحيوي

على طاولة «الزراعة»

منها ١٠ أطنان وقود حيوي يومياً. ويقام المشروع على مساحة تقريبة ١ كم لإنتاج المعدل و٢.٥ كم لزراعة الطحالب.

وتجدر التكلفة الأولية المقدرة للمشروع لموضوع الدراسة إلى قيمة إجمالية بنحو ١,٥ مليون دولار.

ويمكن استخدام محاصيل الجثروفلا لإنتاج الديزل الحيوي حيث يتم زراعة هذه المحاصيل على الأراضي الزراعية الهامشية إضافة إلى ما ستوفره هذه الزراعة من فوائد المجتمعات المحلية بسبب ما سوف تخلقه من فرص عمل من أجل التقاط القمار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الزراعة خلقت نحو ٢٠٠ ألف فرصة عمل في أنحاء العالم، كما أنه يمكن الاستفادة من إمكانية زراعة محاصيل أخرى في ظل هذه الأشجار وتعتبر من الزراعة الناحية في كل من الهند وإفريقيا والمكسيك.

كما أنه تم الاستفادة من البحوث التي تمت في مجال إنتاج الديزل الحيوي من الطحالب والذي أثبت أنه أسلوب قابل للتطبيق من أجل إنتاج وقود يجل محل الديزل في أميركا وأوروبا.

٥٠٠ ليرة لتجديد بطاقة الصراف بدل ضائع و٥٠٠ ليرة لإصدار الشيك

٦٢ خدمة ترتفع أجورها في المصرف العقاري

الوطن

عدّل المصرف العقاري من نسب العمولات التي يتقاضاها لقاء تقديم الخدمات المصرفية، والتي تشمل عمليات الحسابات والشيكات، ومنتجات أخرى، إضافة إلى الخدمات الإلكترونية، وعلل المصرف سبب التعديل بأن هذا الإجراء يعود إلى ارتفاع الأسعار والتكاليف المباشرة وغير المباشرة التي يتحملها المصرف لتنفيذ العمليات المصرفية، وهذه التكاليف تترتب على أعمال المصرفية والصيانة والقرطاسية وثمان الورق ونققات إدارية أخرى وغيرها.

وطالت التعديلات الجديدة على العمولات -التي حصلت «الوطن» على نسخة منها- عمليات الحسابات والشيكات، إذ أصبحت عمولة دفاتر الشيكات بالليرة السورية للقطاع العام ٧٠٠ ليرة لدفتر ١٠ شيكات و١٠٠٠ ليرة لدفتر ٢٥ شيكاً، أما عمولة دفاتر الشيكات بالليرة للقطاع الخاص ف١٠٠٠ ليرة لدفتر ١٠ شيكات و٢٠٠٠ ليرة لدفتر ٢٥ شيكاً. كما عدلت عمولة دفاتر الشيكات بالقطاع الأجنبي لتصبح ٥ دولارات، وعمولة إصدار شيك مصرفي بالليرة السورية ٥٠٠ ليرة وبالعملة الأجنبية ٣ دولارات.

أما عمولة الشيكات قيد التحصيل «الداخلية» فأصبح مبلغ العمولة ١٠٠٠ ليرة و١٠٠٠٠ نسبة العملة بالحد الأدنى في حال كان مسجولاً من مصرف آخرى، على حين حدد المصرف العقاري عمولة الشيكات قيد التحصيل «الخارجية» بـ١٥ دولارات بالحد الأدنى و١٠٠٠ دولار بالحد الأعلى وبنسبة ٠.٠٠١ من مبلغ العمولة المطلوب.

والتعديلات الجديدة طالت أيضاً عمولة صرف الشيك من أي محافظة فأصبحت ٢٠٠ ليرة بحدها الأدنى و٢٠ ألف ليرة بحدها الأعلى وبنسبة عمولة ١٪ في حال كان الشيك مسجولاً على مصرف آخرى، وفي المقابل أصبحت عمولة تعديل حساب بالليرة ٥٠٠ ليرة وحساب بالعملة الأجنبية ٥ دولارات، ولم يحدد المصرف أي عمولة على شراء الشيكات السياحية، بل عدل من عمولة تصديق شيكات بالليرة لترتفع إلى ٤٠٠ ليرة والشيكات بالعملة الأجنبية ٥ دولارات. وعما يتعلق بالعمولة الخاصة بتعميم فقدان أي شيك



فارتفعت إلى ٥٠٠ ليرة، وعمولة الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد ٥٠٠ ليرة، وعمولة صورة مصرفي عائد لعام سابق ٣٠٠ ليرة.

أما العمولات الجديدة على الحسابات فقد رفع المصرف العقاري عمولة الحسابات الجامدة إلى ٢٠٠ ليرة، وعمولة إقبال حساب بالليرة إلى ٣٠٠ ليرة، وإقبال حساب بالليرة قبل ثلاثة أشهر لتصبح أيضاً ١٠٠٠ ليرة، وفي المقابل تم رفع عمولة إقبال حساب بالعملة الأجنبية إلى ٥ دولارات وإعادة فتحها لحسابات الليرة السورية لتصبح ٥٠٠ ليرة كحد أدنى و١٠٠٠ دولار كحد أعلى وتحصيل نسبة ٠.٠٠٥ من العمولة، كما أن اجرة سويفت للعمليات المصرفية كافة ١٠ دولارات بحيث تستوفي عمولة ١٠ دولارات للصفحة الأولى و٥ دولارات لكل صفحة إضافية.

وشملت العمولات الجديدة أيضاً، عمولة تدوير ونصفي ترتفع إلى ٢٥٠ ليرة لجميع الحسابات، وإصدار بطاقة صراف إلى ٤٠٠ ليرة، وإصدار رقم

سري بدل ضائع ١٥٠ ليرة، وتجديد بطاقة صراف كبدل تالف ٣٠٠ ليرة وبديل ضائع ٥٠٠ ليرة.

وعما يتعلق بالعمولات على الحوالات، فلم يحدد المصرف أي عمولات على الحوالات الواردة الداخلية وبالليرة السورية، بل رفع العمولات المستحقة على الحوالات الصادرة الداخلية بالليرة لتصبح ٢٠٠ ليرة عن كل حوالة داخلية بين فروع المصرف و٢٠٠ ليرة العمولات الصادرة الخارجية لمصارف أخرى في سورية، على حين إن عمولة الحوالات الواردة الداخلية بالعملة الأجنبية أصبحت ٥ دولارات كحد

أدنى و٥٠ دولاراً كحد أقصى وتستوفي نسبة ٠.٠٠١ من مبلغ العمولة، أما الحوالات الصادرة الخارجية بالعملة الأجنبية ١٠ دولارات كحد أدنى و١٠٠٠ دولار كحد أقصى وتستوفي نسبة ٠.٠٠١ من مبلغ العمولة، كما تستوفي نسبة ٠.٠٠١ من مبلغ العمولة على الحوالة الصادرة للبنوك الأخرى خارج المحافظة وبالنسبة نفسها لحوالات شركات الصرافة والنقل.

وحدد المصرف العقاري أيضاً عمولة إلغاء حوالة خارجية بطلب من المستفيد بـ١٥ دولارات تستوفي كأجور سوينت، وإلغاء حوالة خارجية بطلب من المرسل بـ١٥ دولارات تستوفي من صاحب الطلب، كما أصبحت عمولة تحويل للخارج لعابري السبيل ١٠ دولارات كحد أدنى و٢٠ دولاراً كحد أقصى وتستوفي نسبة ٠.٠٠١ من مبلغ العمولة كأجور سوينت.

وطالت التعديلات الجديدة أيضاً العمولات التي يستوفيتها العقاري، عمولات إنجاز الضاميق الحديدية، فأصبحت ٤٠٠٠ ليرة لقياس ٥ سم، و٥٠٠٠ ليرة لقياس ١سم، و٦ آلاف ليرة لقياس ١سم، و٧٠٠٠ ليرة لقياس ٢ سم، و٨٠٠٠ ليرة لقياس ٣سم، و٩٠٠٠ ليرة لقياس ٤سم، و١٠٠٠٠ ليرة لقياس ٦سم.

ومن العمولات الأخرى أيضاً التي عدلت أسعارها، عمولة إصدار كتب موجهة لسفارات ١٠٠٠ ليرة، عمولة تنظيم الحوالات المصرفية بموجب تفويض داخلي ١٠٠٠ ليرة، عمولة إيداع براسمال شركات قيد التأسيس ١٠٠٠ ليرة، عمولات الإكتتاب ٥، بالألف، عمولة إشراك بنك الإنترنت ١٠٠٠ ليرة، عمولة تحويل مفتوح عن طريق الإنترنت ٥٠ ليرة، عمولة نققات برديدة ١٥٠ ليرة، وعمولة إشعار بدل ضائع ٢٠٠ ليرة.